

## تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر ومقارنتها مع الدول المغاربية

### دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية

The external auditing profession in Algeria and comparing with the Tunisia and Morocco (Maghreb countries) (Algeria  
أ. تمار خديجة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

تاريخ التسليم: 02/10/2017 ، تاريخ التقييم: 12/11/2017 ، تاريخ القبول: 15/11/2017

#### Abstract

#### الملخص

This research aims to study the audit profession in Algeria and the theoretical framework and compared with its neighboring countries (Tunisia and Morocco) and show different aspects of the professional reality of the review in these Maghreb countries.

Where share Maghreb countries under study in several aspects, especially historical ones, as practiced in accordance with French law, which was inspired by its laws still applied so far in French. And the audit profession continues to suffer substantial deficit in terms of specialized knowledge that must be acquired by practicing the profession compared to their counterparts in the world.

**Keywords:** Auditor . Accounting expert . Governor accounts . Chartered Accountant.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر والإطار النظري لها ومقارنتها مع الدول المجاورة (تونس والمملكة المغربية) وكذلك تبيان جوانب مختلفة من الواقع المهني للتدقيق في هذه البلدان المغاربية.

حيث تشتهر البلدان المغاربية موضوع الدراسة في عدة جوانب وخصوصا التاريخي منها، حيث مورست طبقاً لقانون الفرنسي، وقد استوحت قوانينها منها ومازالت تطبقها لحد الآن باللغة الفرنسية،

ومازالت تعاني مهنة التدقيق قصوراً كبيراً فيما يخص المعرفة المتخصصة التي يجب أن يكتسبها مزاول المهنة مقارنة بنظيراتها في العالم.

**الكلمات المفتاحية** مراجعة الحسابات، الخبر المحاسبي، حافظ الحسابات، المحاسب المعتمد.

## مقدمة:

لقد ظهر التدقيق منذ القديم وتطور مفهومها مع تطور النشاط الاقتصادي وتعقده حيث كان الإنسان يزاول ويدير نشاطه الاقتصادي والتجاري بنفسه وبكثير حجم أعماله لجا إلى توسيع إدارتها إلى أشخاص آخرين بما فيها تسجيل العمليات المالية وبذلك ظهرت الحاجة إلى رقابة من وكلت لهم إدارة نشاطاته.

حيث أن المتابع لتاريخ تطور مهنة تدقيق الحسابات في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل فكرة انتقال الملكية عن الإدارات، وذلك لحاجة ملاك المنشآة إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاية إدارة المنشأة في استخدام مواردها المتاحة.

حيث تناول هذه المهنة اهتماماً متزايداً في كافة الأوساط المالية والقانونية والاقتصادية المعاصرة، نظراً لما لرأي المدقق من أهمية أساسية، عند اتخاذ القرارات من الأطراف المختلفة المستفيدة من القوائم المالية المنشورة، ومن الجهات الحكومية المختصة في وحدات المحاسبية الحكومية أو شركات القطاع العام.

ويمكن لها أن تقدم تأكيد عما إذا كانت المعلومات المتوفّرة يمكن الوثوق فيها، أي أن دور المراجع هو زيادة درجة وثوق القارئ لقوائم المالية في المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التي ستقود هذه الدراسة والمتمثلة في:

ما هي الآليات المنظمة لمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر؟ وما مدى تطابقها مع دول المجاورة

كل من تونس والمغرب؟

## الأسئلة الفرعية:

1. كيف تطورت مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر؟
  2. ما هي معايير الأداء المهني للحسابات في الجزائر؟
  3. ماهي السياسات التدقيق المتبعة في دول المجاورة؟

لإجابة على هذا التساؤل لابد من طرح الفرضيات التالية:

١. التدقيق الخارجي يعني التحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الاقتصادية والإدارية لعمليات المؤسسة ومتابقتها مع الأهداف المرجوة وتلبيغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق.

2. يوجد عدة توصيات إلزامية ينبغي على محافظ الحسابات إتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه.

3. تمارس مهنة التدقيق في كل من تونس و المغرب بصفة رئيسية من طرف الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين مختصين في المجال.

و لتحقيق الغرض المرجو من البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة لثلاثة محاور أساسية ممثلة في:  
المحور الأول :تطور مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر .

المحور الثاني :معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر .

المحور الثالث : دراسة مقارنة بين دول المغاربية (الجزائر،تونس ،المغرب ) .

### 1. أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

- دراسة مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر ومقارنتها مع دول المجاورة لها ؛

- تبيان أهمية الموضوع في ظل قصور مهنة التدقيق الحسابات في الجزائر، كون الكثير من الدول المجاورة من ذوي الواقع الاقتصادي المشابه للجزائر أقامت على تطبيق معايير التدقيق الدولية.

### 2. أهداف الدراسة : من الأهداف التي تسعى إليها الدراسة :

- دراسة مهنة التدقيق المحاسبي ومدى الالتزام تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

- التعرف على معايير الأداء المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر ؛

- دراسة مهنة التدقيق في تونس والمغرب .

3. منهج الدراسة : سيتم دراسة هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة ما جاءت به الكتب والمراجع الأجنبية والعربية والمجالات والبحوث والمقالات العلمية ، كما نعتمد كذلك على المنهج التحليلي في القوانين والمراسيم التنفيذية لباقي أطوار النظرية للدراسة .

### أولا - تطور مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر :

#### 1.1 تعريف التدقيق :

"التدقيق هو عملية منظمة لجمع وتقويم أدلة إثبات - بموضوعية - تتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية للتأكد من درجة تطابق تلك الحقائق مع المعايير الموضوعة، وتوصيل إلى مستخدمي المعلومة المعنين .  
. (Association, Committee on basic Auditing concepts 1973, p.2).

1.2 تعريف التدقيق الخارجي: رغم تعدد صيغ تعريف التدقيق الخارجي إلا أن جميعها تتفق في مضمون الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها التدقيق من أهمها ما يلي :

-يعرف التدقيق الخارجي بأنه عملية فحص لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة (عبد الله، 2001، ص 13).

عرفه Porter- على انه عملية فحص حيادي مستقل والتي تتم وفقا لمتطلبات الأطراف الخارجية التي تستفيد أما من خدمات المدقق والتي تنتهي إلى إيداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة عن طريق مدقق حيادي (Porter، 1997، B، P.19).

من خلال استعراض التعريف السابقة فإننا نخلص إلى أن التدقيق الخارجي يعني التحقق الموضوعي الحيادي المستقل من الكفاءة الاقتصادية والإدارية لعمليات المؤسسة ، ومطابقتها مع الأهداف المرجوة وتبلغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة منطقية موضوعية هادفة بنتائج التدقيق

مررت التدقيق الخارجي في الجزائر بعدة مراحل حيث تم تقسيمها إلى مراحل عديدة أهمها:

**مرحلة الممتدة من 1969 إلى 1980 :**

وفقا للمرسوم 107/69 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث تنص المادة 39 على: "يعين الوزير المكلف بالمالية والتحيطي مندوبي حسابات في شركات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي أو التجاري بقصد تامين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم" (قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970 ص 1850).

في هذه المرحلة وكلت للمراجعين المهام التالية :

- مراقبة واعداد الحسابات والموازنات والكتشوفات طبقا للمواصفات المطلوبة .
- مراقبة سلامة وصدق قوائم الجرد وجداول حسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة .
- تقييم التسيير المالي للمؤسسة .
- اكتشاف أخطاء التسيير وتقديمها للوزارة الوصية .

إن هذه التشريعات لم تدم طويلا سرعان ما بدأت في التغير إلى غاية 1980 حيث عرفت هذه السنة إنشاء مجلس المحاسبة والمقنثية العامة للمالية والتي لم تتوافق مع الظروف الاقتصادية والمالية وعدم مواكبتها للتطور العالمي خصوصا المتعلقة بالمعايير الدولية .

مرحلة الممتدة من 1980 إلى 1988 :تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة الاقتصاد ، ومع صدور دستور 1976 والذي انبثق عنه إعادة تنظيم مهنة المراجعة وهذا القانون أدى إلى إلغاء المادة 39 من قانون المالية 1970 وإصدار قوانين خاصة بمراجعة الحسابات في المؤسسات العمومية أهمها :-شروط التعين .

- المهام والواجبات .
- المسؤوليات وبصفة عامة قانون الأساسي لمراجعي الحسابات .

وتبيّن في الأخير أن هذا القانون يعيش فراغا قانوني شبه تام إلى غاية 1984 بصدور قانون المالية الذي جاء ليعيد تكييف مهنة المراجعة. (السويدى ، 2010 ، ص 11)

ومع كل هذه الإصلاحات إلى إن تلك المرحلة عرفت عدة مشاكل بخصوص إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية لمراجعة الحسابات في الجزائر ، وكذلك نقص المراجعين في تلك المرحلة حيث قدر عدد الخبراء المحاسبين بأقل من عشرين خبير آنذاك بمقابلة عدد إجمالي للمؤسسات يقارب 1600 مؤسسة .

#### المرحلة ما بعد الإصلاحات :

تميزت المراحل الأولى بالبطء الشديد إلى غاية 1988 ، صدور القانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية وإعادة تنظيم كامل للمراجعة ، وبذلك فان هذه المرحلة أوجبت تواجد مراجعة داخلية بمختلف المؤسسات العمومية . وأضيف للقانون بدين رئيسين وهما :

- استقلالية المراجعة .

وأن تتم التفرقة بين المراجعة القانونية والرقابة المركزية . ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136 لسنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد باعتبارها مهن مستقلة تقتضي وجود قوانين تنظمها ، ثم صدر مقرر سنة 1999 يتضمن الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية وعدل هذا المقرر في سنة 2002 ثم 2006 وذلك بالموافقة على شهادات أخرى تخول الحق في الممارسة المهنة .

وفي سنة 2010 صدر قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29/06/2010 لتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يلغى أحكام القانون 08/91

#### 1.3 أنواع التدقيق في الجزائر :

الجدول رقم 01: أنواع التدقيق في الجزائر

الميزات	مراجعة قانونية	مراجعة تعاقدية	مراجعة داخلية	خريدة قضائية
طبيعة المهمة	مؤسسة ذات طابع عمومي	تعاقدية	وظيفة دائمة في المؤسسة	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة
التعيين	من طرف المساهمين العامة أو مجلس الإدارة	من طرف المديرية العامة	من طرف الإدارة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على شرعية وصدق الحسابات	المصادقة على شرعية وصدق الحاسبات	تحسين الدورة الإدارية ، اقتراح شروط تحسين الترتيب ومعاملة المعلومات الإدارية	إعلام العدالة ورشادها حول أوضاع مالية ومحاسبية

			الفوتوغرافية الصادقة تدقيق معلومات مجلس الإدارة	
مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتتها	مهمة تحدها المديرية ال العامة	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية	-التدخل
ناتمة اتجاه الأطراف	عدم الخضوع سلبياً ووظيفياً إلا للإدارة ال العامة	ناتمة من حيث المبدأ	ناتمة تجاه مجلس الإدارة والمساهمين	-الاستقلالية
ينبغي احترامه	تدخل مباشر في التسخير	يحترم مبدئياً لكن له تقديم إرشادات في التسخير	يجب احترامه تماماً	-مبدأ عدم التدخل في التسخير
إلى القاضي المكلف بالقضية	المديرية العامة	المديرية العامة ، مجلس الإدارة	مجلس الإدارة ، الجمعية العامة (عادية، غ عادية)	-إرسال التقارير إلى
التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس لدى القضاء	أجير في المؤسسة	التسجيل مبدئياً في الجمعية الوطنية	التسجيل في الجمعية الوطنية لخبراء المحاسبة ، محافظي الحسابات	-شروط ممارسة المهنة
غ م	لا	لا	نعم	-أخبار وكيل الجمهورية بالأعمال غير شرعية
بحسب النتائج مبدئياً	بحسب النتائج مبدئياً	بحسب الوسائل أو بحسب النتائج حسب نوع المهمة	بحس الوسائل	-الالتزام

المسؤولية	مدنية ،جنائية،تأ迪بية	مدنية ،جنائية،تأديبية	مدنية ،جنائية،تأديبية	مدنية
التسريح	عادة من طرف المؤسسة	محددة في العقد	حسب عقد العمل	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
-الأتعاب	قانون رسمي	محددة في العقد	أجرة	اقتراح من الخبرير يحدد من طرف القاضي
-طريقة العمل المتبعة	قانونية	تقييم الإجراءات الرقابة الداخلية مراقبة الحسابات	تقييم الإجراءات الرقابة الداخلية مراقبة الحسابات	طريقة تتماشى وحاجة الخبرة القضائية المطلوبة

المصدر: السويدي ، 2010 ، ص. 188،189.

#### 4.1 الشروط العامة لممارسة مهنة المراجعة في الجزائر :

- تنص المادة 01/10 شروط ممارسة المهنة ومن أهمها ما يلي:(القانون رقم 01/10،العدد 42 ،المادة 08) :
  - التمتع بالجنسية الجزائرية .
  - حيازته على الشهادة المطلوبة لمزاولة المهنة .
  - التمتع بالكامل الحقوق المدنية والسياسية .
  - أن لا يكون قد صدر بحق الممارس أي حكم جنائي أو جنحة مخلة بالأداب المهنية .
  - أن يكون معتمد من طرف وزير المالية .
  - أن يكون مسجل في السجل الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات .
  - أداء اليمين .

#### 1.5 الهيئات المهنية المنظمة للمهنة التدقيق في الجزائر :

##### 1.5.1 المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين :

تأسست هذه المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بموجب القانون 08/91 المؤرخ في 27/04/1991 ، بحيث نصت المادة الخامسة من القانون المذكور

تشاً منظمة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها القانون . يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم . (القانون التنفيذي رقم 08/91 ، المادة 05).

وبالتالي بعض مهام المنظمة ماليٍ : القانون التنفيذي رقم 08/91 ، المادة 09،10،11 )

- السهر على تنظيم المهنة .

- الدفاع على كرامة أعضائه واستقلاليتهم .

- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من جدولها .

### 1.5.2 مجلس النقابة الوطنية لأعضاء مهنة التدقيق :

تأسس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب مرسوم 08/92 المؤرخ في 13/01/1992 والمعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 01/12/1997 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة وضبط اختصاصه وفوائد عمله .

يدبر النقابة مجلس يتكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونياً في جدول النقابة الوطنية .

ومن بين مهام المجلس ماليٍ :

\_ حماية المصالح المادية والمعنوية لأعضاء النقابة .

\_ تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وفي الأعمال المدنية .

\_ الوقاية من النزاعات المهنية بين الأعضاء .

### 1.5.3 المجلس الوطني للمحاسبة :

المجلس الوطني للمحاسبة بموجب مرسوم تنفيذي رقم القانون 318/96 المؤرخ في 25/09/1996 ، حيث تنص المادة الثانية " يعد جهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك يقوم بمهنة التسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها ، وبالتالي يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة ب المجال اختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية ، ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات والأشخاص الذين تهمهم أشغاله .

ومن بين مهامه ماليٍ ( الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، ص 18) :

\_ يجمع ويستغل كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة .

\_ ينجذب أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية ، واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية .

\_ يوضح ويبدي رأيه وتوصياته في كل المشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة .

أما تشكيلة المجلس فيرأسه وزير المالية أو ممثله .

## 6.1 مهام مدقق الحسابات في الجزائر :

يوجد نوعان من المدققين في الجزائر وهما الخبراء المحاسبين المكلفين بالقيام بالمراجعة الخارجية التعاقدية، ومحفظي المحاسبين المكلفين بالمراجعة الخارجية القانونية .

### ـ مهام الخبير المحاسبي في الجزائر : ( التدقيق الخارجي التعاقدى )

ـ القيام بالمراجعة المالية والمحاسبية للشركات .

ـ تقديم الاستشارات في الميدان المالي والاقتصادي والاجتماعي للهيئات المحتاجة لها .

ـ تنظيم وفحص ونقويم وتحليل المحاسبة ومختلف انواع الحسابات للمؤسسات .

-القيام بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع ومحاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يرتبطها بها أي عقد عمل .

ـ وحسب القانون الجزائري يمكن للخبير المحاسبي مزاولة مهام محفظي الحسابات .

### ـ مهام محافظ الحسابات في الجزائر : ( التدقيق الخارجي القانوني )

لمحافظ الحسابات مهام دائمة ومهام خاصة

#### المهام الدائمة :

ـ المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها وأحكام التشريع المعمول به .

ـ يشهد أن حسابات السنوية للشركة منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

ـ يقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسوّرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .

ـ يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة .

ـ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته يعرقل استمرار استغلال الشركة أو الهيئة .

#### ـ المهام الخاصة :

ـ في حالة تحويل شركات المساهمة يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير يشهد فيه أن الأصول تساوى على الأقل رأس مال الشركة وهذا التقرير هو الذي يتخذ على أساسه قرار التحويل .

ـ في حالة الإدماج أو الانفصال يقدم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة هذا المشروع وملحقاته إلى محافظي الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء المساهمين أو المدعويين للنظر في هذا المشروع ، حيث يقدم محافظو الحسابات تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة .

**- تعين واتهاء مهام مدقق الحسابات:** يختلف تعين أو إنهاء مهام مراجع الحسابات حسب نوع المراجعة، فإذا كانت مراجعة قانونية فإن التعين وإنهاء يكون وفق القانون والقانون التجاري ، أما إذا مراجعة تعاقدية فإن القانون لم يحدد نص محدد يبين ذلك فان عملية التعين أو إنهاء تكون حسب العقد المبرم بين الطرفين .

## 1.7 مسؤولية مدقق الحسابات في الجزائر:

يقوم مراجع الحسابات رأي فني محavid حول سلامة وصدق القوائم المالية والوضعية المالية للمؤسسة فإذا هو مسؤول عن كل ما يحتويه هذا التقرير الذي أعده، وهناك ثلات أنواع للمسؤوليات:

### **1.7.1 المسؤلية جنائية :**

- جرائم التهرب الضريبي .
  - جريمة التوقيع على بيانات كاذبة.
  - جريمة مصادقة على توزيع أرباح صورية أو غير قانونية .
  - جريمة إنشاء أسدار الممنوع.

٧٢ المسئولية المدنية

يتعارض المدعي للمسؤولية المدنية إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك وتعد هذه الشروط بمثابة أركان تلزم لانعقاد  
هذه المسؤولية وهي :

- صدور خطا من المدقق :وقوع المدقق في الخطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة في العقد .
  - وقوع ضرر على الغير .
  - رابطة سببية بين الخطأ والضرر :بمعنى أن تتوافر علاقة سببية بين خطأ المدقق والضرر المدعى .

### **1.7.3 المسؤولية التأديبية :**

إذا خالف مدقق الحسابات الواجبات المحددة له فيعرض نفسه للمسؤولية التأديبية ومن أهم المخالفات مايلي:-  
-العمل موظف حكمة أو أي مؤسسة حكومية .

- عدم التفرغ للمهنة .
  - مزاولة تدقيق حسابات مؤسسة وهو شريك فيها .
  - الدعاية لنفسه بأي وسيلة إعلان تخالف بكرامة المهنة .

## 1.7.4 المسؤلية الجزائية لمدقق الحسابات:

الجدول رقم 02: المسؤلية الجزائية لمدقق لحسابات

العقوبة	الغرامة المالية دج	السجن	المخالفه المرتكبة من طرف المراجع	النص القانوني
- من 500.000 إلى 2.000.000 دج في حالة العود: - في حالة العود: تضاعف الغرامة	- في حالة العود: من ستة أشهر إلى سنة كاملة	- ممارسة بصفة غير قانونية مهنة محافظة الحسابات أو خبير محاسبي.	النحو 73 من القانون 01-10	
من 20.000 إلى 500.000 دج	من ستة أشهر إلى سنتين	المنح عمداً أو الموافقة على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعومة للبث في حق إلغاء الأفضلية في اكتتاب المساهمين .	النحو 825 من القانون التجاري	
من 20.000 إلى 200.000 دج	من شهرين إلى 06 أشهر	_الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف محافظ الحسابات بالرغم من عدم الملائمة القانونية	النحو 829 من القانون التجاري	
من 20.000 إلى 500.000 دج	من سنة إلى 05 سنوات	_تعمد محافظ الحسابات تقديم معلومات كاذبة ، أو تأكيدها أو عدم الكشف عن الواقع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية .	النحو 830 من القانون التجاري	
من 500 إلى 5.000 دج	من شهر إلى 06 أشهر	-إشارة سر مهني	النحو 830 من القانون التجاري النحو 301 من قانون العقوبات	

المصدر: شرقى ،2013،ص139

## ثانياً معايير الأداء المهني لمدقق الحسابات في الجزائر :

## 1.2 معايير الأداء المهني لمدقق الحسابات في الجزائر:

تم تحديد ستة توصيات إلزامية ينبغي على محافظ الحسابات اتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه.

وتتمثل معايير الأداء المهني لمدقق الحسابات في الجزائر باختصار فيما يلي:

◀ قبول المهمة وبداية العمل: على محافظ الحسابات في البداية التأكيد من توافر عدة شروط أهمها :

- سالمة تعينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

- عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة الشركات الخليفية وكذلك قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت.

- التأكيد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة اتجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها.

◀ ملفات العمل (سایج ، 2015، ص 194).

-أن كون المراجعة مستمرة، فإن ذلك يجعل المراجع مضطرا إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي، فوجودهما يمثل بنك معلومات دائم وأدلة إثبات يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على اتباع معايير الأداء المهني المتطرق إليها جهريا ودوليا.

◀ التقارير: أكد المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 24 جوان 2013 ، المحدد محتوى معايير تقارير مراجع الحسابات،

على مهام مراجع الحسابات كالصادقة على الحسابات السنوية ومراجعة صدق وتطابق المعلومات لتحرير تقرير عام يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين.

◀ التصرير بالأعمال غير الشرعية: قد يعثر مراجع الحسابات على أعمال غير شرعية أثناء المراجعة والمراقبة، حماية ودفاعا على مصالح المساهمين، المستخدمين والمعاملين مع المؤسسة المعنية، فعلى المراجع باعتباره مساعدا للعدالة، أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين .

◀ إجراءات مراجع الحسابات: توجد ثالث مراحل القيام بعمل المراجع وهي :

- مرحلة التأكيد من سالمة تعينه وتتوفر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهنته، إضافة لحصوله على معرفة عامة حول المؤسسة.

- مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية؛

- مرحلة فحص الحسابات، وقد خصصت لها التوصية السادسة بعنوان "الاجتهادات المهنية الخاصة بمراجعة الحسابات".

«فحص الحسابات» وهي مرحلة قد تتسع وقد تضيق الأشغال فيها، وذلك حسب النتائج التي توصل إليها المراجع في المرحلتين السابقتين.

## 2.2 مسؤولية مدقق الحسابات في الجزائر

### 2.2.1 حقوق المدقق الخارجي: يتمتع المدقق الخارجي بالحقوق التالية :

«الحق في الاطلاع»: لقد أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها، مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبراً على إخبار الشركة مسبقاً بذلك، حيث جاء في المادة 35 من قانون 91-08 المشار إليه سابقاً أن: "يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطّلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها" (عزّة ، 2012، ص(35).

يعني له الحق في فحص حسابات المؤسسة من خلال الاطلاع على الدفاتر والمستندات (فايز، 2015، ص(192).

يجبر القانون مجلس الإدارة على تمكين محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق، وكل من أحجم عن فعل ذلك تعرض لعقوبة السجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين على رئيس الشركة أو القائمون بادارتها ومديروها العاملون أو كل شخص في خدمة الشركة وحسب المادة 36 من نفس القانون يمكن لمحافظي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

### حق التقصي عن البيانات والإيضاحات:

لمحافظ الحسابات الحق في طلب أي بيانات أو إيضاحات أو تفسيرات من مسئولي الشركة وأعوانها، يراها ضرورية لأداء مهمته على الوجه الأمثل، لاسيما إذا رأى أن الدفاتر والمستندات المطلع عليها غير كافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 في قانون 91-08 المذكورة سابقاً، ... ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة" (مناعي ، 2009/2008، ص(46).

وحق التقصي هذا ينطبق على الشركة المراقبة، وأيضاً على الشركات التي تمتلك أكثر من نصف (2/1) رأس مال الشركة المراقبة أو على الشركات التي تمتلك الشركة المراقبة أكثر من نصف (2/1) رأسمالها.

وهذا يعني أن سلطات التقصي غير محدودة لا في الزمان ولا في المكان.

◀ حق استدعاء الجمعية العامة :

وقد إعترف بحق استدعاء الجمعية العامة في المادة 644 من القانون التجاري، وهذا في حالة عدم استدعائها في الآجال القانونية، كما خول لمحافظ الحسابات صلاحية استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خاصة عند خسارة أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال الاجتماعي .

◀ حق الحصول على صور الإخطارات و البيانات المرسلة إلى المساهمين :

لقد ألزمت المادة 35 من القانون 08-91 مجلس إدارة الشركة المراقبة موافاة محافظ الحسابات بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة .

◀ حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة :

يحق لمحافظ الحسابات حضور إجتماع مجلس الإدارة، وهو في الواقع حق وواجب، إذ ينبغي أن يرسل إليه تقرير مجلس الإدارة في آجال مقبولة تسمح له بالتحقق من مدى صحة المعلومات ووضع تقريره، هذا وقد نصت المادة 40 من قانون 08-91 على ما يلي :

"يسندى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذى يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة خمسة وأربعون (45) يوما على الأكثر قبل انعقاده . كما يستدعي أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري."

◀ الحق في التعاون :

لمدقق الحسابات الحق أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه ويسهل له عملية الرقابة، ويمكن أن تلخص ما جاءت به الأحكام والتشريعات الى ما يلي:(شرقي ، 2013، ص-ص: 182، 183).

✓ مدقق الحسابات له الحق في طلب التعاون اللازم من موكليه قصد القيام بمهمته وعلى الخصوص :

- أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين الملف الدائم للشركة.

- أن يشارك موظفو المؤسسة المكلفين بمسك المحاسبة مشاركة فعالة.

- أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته.

- أن تجمع وترتتب كل الوثائق الازمة وتوضع تحت تصرفه.

◀ حق الحصول على مقابل أتعابه:

لم يغفل المشرع الجزائري هذا الجانب، حيث أن المراجع له الحق في تحصيل مقابل أتعابه، وفيما يلي أهم ما جاءت به أحكام قانون أخلاقيات المهنة في هذا المجال :

- لمراجع الحسابات الحق في أن يتقاضى مقابل أتعابه بمناسبة أداء مهمته، حيث تحدد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل قانونا بالاتفاق مع المراجع في بداية توكيده أتعاب المراجع في إطار التشريع المعمول به، وفي حالة تعددتهم فإنه تدفع أتعاب كل واحد منهم بقسم المبلغ الإجمالي على عددهم .

- في حالة حدوث نزاع حول المبلغ، فإنه يجوز لأطراف النزاع بناء على اتفاق مشترك بينهم أن يطلبوا تحكيم الهيئة المنظمة، وفي حالة عدم المصالحة يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

لإبدق الحسابات الحق في الإستعانة بأي خبير مهني على نفقته وتحت مسؤوليته؛ وتشير إلى أنه يجوز لمراجع الحسابات في حالة عدم تقاضيه مقابل أتعابه، أن يمارس حق حجز الوثائق والدفاتر التي أعدها بنفسه بمناسبة قيامه بمهتمته، وذلك دون المساس بحق الإطلاع المنصوص عليه قانونا لصالح الإدارة الجبائية، وأن الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لضمان حق إبدق الحسابات في الحصول على أتعابه، تضمن بشكل كبير استقلاليته وعدم تعرضه للضغوطات من طرف الشركة أو لعملية ابتزاز مقابل الحصول على أتعابه .

## 2.2.2: واجبات المدقق الخارجي في الجزائر : تتمثل واجبات المدقق فيما يلي (عزة، 2012 ، ص38) :

### ✓عدم التدخل في التسيير:

لقد تطرق المشرع الجزائري في عدة نصوص إلى مبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية. حيث جاء في القانون(88-01) المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية في مادته (58) والتي تنص على أن " لا أحد يستطيع التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية" كما جاء في القانون (91 - 08) المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالمهن الثلاث في مادته (28) التي تشرط : "مهام محافظي الحسابات عبارة عن فحص قيمة وثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها بإستثناء كل تدخل في التسيير" .

والهدف الأساسي في هذا المنع في التدخل في تسيير المؤسسة هو تحقيق ما يلي :

- تقوية ودعم إستقلالية تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية .

- الحفاظ على استقلالية محافظ الحسابات وحياديتها حكمه في إبداء الرأي بحرية أكثر .

### ✓إستمرارية المهنة:

مهمة محافظي الحسابات هي دائمة كما تبينه المادة 715 مكرر 4: (المرسوم التشريعي رقم 08 - 93 المؤرخ في 25 أبريل) تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبيا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها . كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .

هذه المادة تكرس مبدأ عدم المحدودية في الوقت وما يجب عليه إلى توزيع الوقت بطريقة مثلى على الأشغال الواجب إنجازها كما يجب برمجة تدخلاته حسب ما يلي:

- الأشغال الواجب إنجازها .
- الأشغال الملزم بها منذ تعينه .
- الأشغال الواجب إنجازها بعد غلق الحسابات .
- الأشغال الواجب إنجازها مؤقتا عند تنفيذه لمهمة خاصة .

✓**الإشراف الشخصي:** مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه انتداب المهمة كليا إلى شخص آخر

بل يجب عليه أن يدير مهمته تحت مسؤوليته الشخصية حتى ولو النجأ إلى :

- تكليف مساعديه للقيام بمهام معينة .
- تكليف خبير في مجال معين للقيام بمهام معينة .

#### ✓**الالتزام بالمعاينة الكافية :**

العناية بالمهمة ليست قائمة فقط على الحضور الدائم في المؤسسة أو الاهتمام بالملف موضوع المراقبة، بل ترتكز عناية محافظ الحسابات على الطريقة المتبعة للبحث عن عناصر الإثبات ومن بينها التقنيات والمناهج الواجب استعمالها في كل حالة من الحالات والفهم العميق للمشاكل المحيطة بالمؤسسة، ويمكن حصر هذه المنهاج في ما يلي :

- إكتساب معرفة عامة حول المؤسسة .
- التحليل والتدقيق في نظام الرقابة الداخلية .
- الاستعمال الجيد للتقنيات الموجودة لكل حالة، الفحص التحليلي، الفحص الوثائقى، سيرورة الوثائق، المراقبة الحسابية، الجرد المادى،...الخ .
- الفطنة في التقييم.

بالإضافة إلى الواجبات المذكورة تضمنت النصوص التشريعية المتعلقة بأخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر . حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم / 136 المؤرخ في 15 أبريل 1996 أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، و أهم ماجاء في هذا المرسوم واجبات المهني في أداء مهنته و علاقاته مع زبائنه وموكليه و علاقته مع المنظمة و زملائه(حجاج ،2012،ص15).

#### ✓**واجبات المهني في أداء مهنته وفي علاقاته مع زبائنه وموكليه :**

حيث يلخص المرسوم التنفيذي 96 - 136 واجبات المهنيين فيما يلي :

- العناية المهنية الواجبة :

ولقد نصت المواد ( 13،14،15،16 ) من المرسوم التنفيذي 96 - 136 بما يتعلق بالعناية المهنية بما يلي:  
( المرسوم التنفيذي 96 - 136 ، المواد: 13،04،05،07،13 )

- يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها .
- ينفذ بعناية طبقاً للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية .
- يقوم عند ممارسته مهامه مساك المحاسبة ، وإعداد الحصيلة والتقيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية وتصريحات الشركات .
- يتحمل واجب ومسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملائمة واقتراحها حسب طبيعة المهمة في ظل إحترام الشرعية .
- في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات يتحمل كل واحد مسؤوليته شخصياً عند القيام بمهنته .

#### ✓الموضوعية والاستقلالية :

تتطلب الموضوعية والاستقلالية أن يكون محايده وينتمنى باستقلال فكري بخدماته المهنية ، أن يكون له مصالح متعارضة وتجنب العلاقات التي تفقد الموضوعية والاستقلالية عند تقديم خدماته المهنية كما تنص المادة (

3-5) من نفس المرسوم التنفيذي :

- تكون علاقته بزائنه أو موكليه مستندة إلى الأمانة والاستقلال وإلى واجب القيام بمهامه بشرف وضمير مهني .
- يسهر بما يخص التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات على احترام زيائنه للشريعتات المعمول بها في هذا المجال معأخذ الاحتياطات الالزمة لتجنب الواقع في وضعية توافق قد تشهو حياده أو استقلاله وتحمله المسئولية.

#### ✓السر المهني :

جاء في نص المادة (6) من المرسوم التنفيذي 96- 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على أنه يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم كما يسهر المهنيون على إحترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني .

- وجاء في نص المادة 175 مكرر 13 من القانون التجاري في الفقرة الثانية :
- " مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة ، فإن مندوبياً الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال ، والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم . "
- " يتطلب السر المهني من العضو أن يكون نزيهاً ، عفيفاً ، صادقاً ، مراعياً مصلحة المجتمع وقيمته الأخلاقية ، دقيقاً في تقدير المعايير ومحافظاً على سرية أعماله ". وقد تضمنته المادة (6) من نفس المرسوم : يلتزم بسر المهنة في أداء مهنته إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما :
- بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة .

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين بشأنهم.
- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم .
- بناء على إرادة موكليهم .

#### واجبات المهني في علاقته بالنقابة :

- يجب على المهني أن يعلم مجلس النقابة الوطنية في أجل شهر واحد بر رسالة موصى عليها مع وصل إستلام بأي حدث هام طرأ على حياته المهنية، ولاسيما بما يأتي :
- المتابعات الإدارية أو القضائية .
  - نزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه .
  - التعليق الإداري لنشاطاته .
  - توقيف نشاطاته نهائياً .
  - تغيير محل ممارسة المهنة .
- إذا حدث مانع لخبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد حال دون ممارسة نشاطه ، يعين مجلس النقابة من ينوبه من زملائه مؤقتاً مع مراعاة قبول الزيون والزملاء الذين وقع عليهم الإختيار.
- يجب على خبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد الموقع على إتفاقية لاستئاف التكفل بالزيون أن يعلم النقابة بذلك في 30 يوماً التي تلي تاريخ التوقيع.

#### ► واجبات المهني في علاقته بزملائه :

- يجب على عضو النقابة الذي يطلب منه زيون أو موكل أن يحل محل زميل له ألا يقبل المهمة إلا بشروط.
  - يجب أن يعتبر تصرف الزملاء في ما بينهم عن روح الرمالة والتضامن .
- يجب على أعضاء النقابة إذا ظهر خلاف مهني بينهم أن يحاولوا حله فيما بينهم ودياً أو يعرضوه على رئيس مجلس النقابة أو يخطرها غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم .
- يعتبر خطأ كل تشهير غير مؤسس من شأنه أن يلحق ضرراً بأحد الزملاء .

ثالثاً: التنظيم المهني لمهنة المراجعة في تونس :

#### 3.1 الإطار العام لممارسة مهنة المراجعة في تونس :

تمارس مهنة التدقيق في تونس من طرف الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول الخبراء المحاسبين وهذا بصفة رئيسية ، إما بصفة استثنائية فهي تمارس من طرف المختصين في المحاسبة المرسمين بجدول مجمع المحاسبين ، وكل فئة تمتاز بشروط خاصة بها .

**✓ الشروط المتعلقة ب الهيئة الخبراء المحاسبين :**

ـ أن يكون حامل للجنسية التونسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ـ أن يكون غير محكوم عليه قانونيا «سواء بجنحة أو جنائية .

ـ أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية .

ـ أن يكون متحصل على شهادة محاسبة ، أو خبير محاسب أو ما عادلها .

**✓ الشروط المتعلقة بجدول المجمع المحاسبين :**

ـ أن يكون حامل للجنسية التونسية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ـ أن يكون غير محكم عليه قانونيا «سواء بجنحة أو جنائية .

ـ أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية .

ـ أن يكون متحصل على شهادة أستاذية ذات علاقة بالمحاسبة أو شهادة التعليم العالي اختصاص محاسبة أو شهادة معادلة لها .

ـ أن يكون قد أجرى تربصا لمدة سنة على الأقل لدى عضو مرسم بجدول مجمع المحاسبين ، على أن يقل مدة العضو الذي أجرى عنده التربص عن خمس سنوات (القانون رقم 16، العدد 1102، 03).

**3.2 مهام مراجع الحسابات في تونس :**

**✓ المهام الدائمة :**

تعد المهمة الرئيسية لمراجع الحسابات التونسي وهو التتحقق من سلامية ونزاهة الحسابات وفقا للقانون المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات ، وكذلك إعطاء رأي حول مسک الحسابات الاجتماعية ، وكذلك يعتبر المراجع ملزم بتحرير تقرير سنوي يتضمن ما لاحظه وما استنتاجه بخصوص كيفية مسک المحاسبة ومدى احترامها للمبادئ المحاسبية الأساسية .

**✓ المهام المؤقتة :**

ـ مراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة .

ـ إعلام النيابة العامة بالجرائم التي يبلغ بها أثناء تأديته لمهامه .

ـ إشعار بالمؤسسات التي في حالة تدهور وهذا لإنقاذه ولخرجها من الحالة السيئة التي تمر بها .

ـ وفي الأخير يمكننا القول أن مهمة مراجع الحسابات تبقى مهمة مراقبة المحاسبة ولا يحق التدخل في التسيير ،

ـ

ـ وتبقى مهمة المراجع توفير الوسائل لا النتائج .

ـ وهي مهمة قانونية ذات مصلحة عامة .

### 3.3 المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات التونسي :

الجدول رقم 03 : المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات التونسي

الغرامة المالية دينار التونسي	العقوبة	المخالفة المرتكبة من طرف المراجع	النص القانوني
د ت 240	السجن سنتين	-الممارسة بصفة غير قانونية مهنة محافظ الحسابات أو خبير محاسبي أو استعمال هذه الألقاب أو التسميات الخاصة بشركات الخبرة المحاسبية أو حافظة الحسابات أو غيرها من الشهادات التي من شأنها أن تخلق أو تشبه أو غموض في تلك الألقاب . الممارسة غير القانونية لمهمة الخبير	المادة 26 من القانون 108-88 . المادة 159 من المجلة الجزائية .
إلي 120 من د ت 2200	في حالة التدليس تضاف عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات	-إعطاء أو تأييد وهو على علم معلومات كاذبة أو خطأ ظهر بالتقارير المتعلقة بتخفيض أو رفع رأس مال الاجتماعي للشركة أو التنازل عن حق الأولوية في الاقتراض.	المادة 313 من مجلة الشركات التجارية .
إلي 500 من د ت 10.000	من شهر إلى 03 سنوات	_عدم التبليغ عن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها المؤسسة	المادة 55 من القانون 1995 لسنة 34 المنقح بالقانون 79 2003
إلي 1.200 من د ت 5.000	من سنة إلى 05 سنوات	_تأييد موازنة غير صحيحة أو كاذبة.	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية .
إلي 2.400 من د ت 10.000	من سنة إلى 10 سنوات	-تكرار تأييد موازنة غير صحيحة أو كاذبة في هيئة التنظيم الجماعي	المادة 56 من القانون 2003 للمهارات التوظيف الجماعي

الى 2.400 من دت 10.000	من سنة إلى 05 سنوات	عدم إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي يعلم بها	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية .
120 دت	أشهر 06	إفشاء سر مهني	المادة 271 من مجلة الشركات التجارية المادة 254 من مجلة الجزائية

المصدر: شرقى عمار، مرجع سبق ذكره .

#### رابعاً التنظيم المهني لمهنة التدقيق الخارجي في المملكة المغربية :

##### 1.4 الإطار العام لممارسة مهنة المراجعة في المغرب :

في المملكة المغربية قانون يفرض فقط على الخبير المحاسبي مزاولة مهنة المراجعة وهذا وفقاً للمادة 15-89 المنظمة لمهنة الخبير المحاسبي ، ولممارسة مهنة مراجعة الحسابات يشترط القانون القيد في السجل هيئة الخبراء المحاسبين .

##### 2.4 شروط القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :

- أن يكون حاملاً للجنسية المغربية ، أو رعية لأن الدولة أبرمت اتفاقية مع الرعایا بمزاولة المهنة .
- أن يتمتع بكمال حقوقه المدنية .
- أن يكون عمره عشرين سنة فما فوق .

ـ أن يكون غير محكوم عليه قانونياً «سواء بجنحة أو جنائية .

- أن يكون متحصل على شهادة وطنية للخبرة المحاسبية أو ما يعادلها . (القانون رقم 15، 1993-89، المادة 20)

غير أن القانون المغربي سمح لمن لا يملكون شهادة الخبرة المحاسبية بمزاولة المهنة وهم :

- حاملي شهادة الفرنسية العليا للمراجعة الذي يزاولون المهنة منذ نشر المرسوم رقم 89-15منذ ما لا يقل عن خمس سنوات .

- حملة الدكتوراه الطور الثالث الذي يزاولون المهنة منذ نشر المرسوم رقم 15-89 منذ ما لا يقل عن خمس سنوات .

#### -المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات المغربي

##### الجدول رقم 04: المسؤولية الجزائية لمدقق الحسابات المغربي

النص القانوني	المخالفات المرتكبة من طرف المراجع	العقوبة
---------------	-----------------------------------	---------

الغرامة المالية دينار التونسي	السجن		
من 200 إلى 5.000 درهم	من 03 شهر إلى 2 سنوات	-حمل لقب خبير محاسبي خلافا لأحكام قانون 15-89.	المادة 100 من القانون 15-89 . المادة 381 من القانون الجنائي .
من 1.000 إلى 40.000 درهم	من 03 شهر إلى 5 سنوات	-مزاولة المهنة بصفة غير قانونية .	المادة 101 و المادة 102 من القانون 15-89
من 8.000 إلى 40.000 درهم	من شهر إلى 06 أشهر	_ممارسة أو الاحتفاظ بمهام مراقب حسابات وهو في حالة غير قانونية أو عن قصد	المادة 404 من القانون 17-95
من 10.000 إلى 100.000 درهم	من ستة أشهر إلى سنتين	_تقديم أو تأكيد عن قصد معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة بكل الأعمال الجرمية التي كان يعلم عنها .	المادة 405 من القانون 17-95
من 5.000 إلى 10.000 درهم		-عدم اكتتاب وثيقة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية .	المادة 104 من القانون 15-89
من 1.200 إلى 20.000 درهم	من شهر إلى ستة أشهر	إفشاء سر المهني	المادة 446 من القانون الجنائي .

المصدر: شرقي، 2013، 218 .

الخاتمة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها والتي استهدفت مهنة التدقيق في الجزائر من خلال تحليل الإطار النظري لهذه المهنة ومن ثم استعراض نتائج بعض الدول المجاورة (تونس والمملكة المغربية)

تم التوصل إلى بعض النتائج :

-تعد مهنة تدقيق الحسابات مهنة دقيقة جدا لما تحتويه من عراقيل وما تمر به من صعوبات .

\_ ضمان استمرارية ونجاح مهنة المراجعة يتطلب تنظيم ورقابة داخلية وخارجية وهذا من طرف كل مستعملين المعلومة المحاسبية والمهتمين بها .

- تشترك كل من الجزائر وتونس والمغرب في تاريخ وتطور المهنة لأن جميع قوانينهم كانت مستمدة من القانون الفرنسي باعتبارهم من مستعمراتها.

وفي ضوء هذه النتائج التي تم التوصل لها نقدم بعض المقترنات والتي من أهمها:

- من خلال هذه الدراسة لمهنة المراجعة في الجزائر تتطلب هذه المهنة المزيد من التطور حتى تواكب التحديات المهنية الحالية .

\_ القيام بدورات تكوينية إضافية لمزاولي المهنة لاكتساب مهارات جديدة .

- إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لتبادل الخبرات واكتساب المزيد من المعلومات .

-ضرورة افتتاح معاهد وجمعيات مهنية تقوم على أساس المواصفات والشروط الدولية لتوفير إمكانية أحسن على المستوى المحلي .

- ضرورة تعامل الجزائر مع المنظمات المهنية الدولية في مجال المحاسبة والمراجعة ، وزيادة تفعيل عضويتها في تلك المنظمات .

-تبادل الخبرات بين كل من تونس والجزائر والمغرب في مجال مراجعة الحسابات ، ولمكانية توحيد المهنة في دول المغرب العربي في المستقبل .

#### المراجع باللغة العربية :

##### 1. المؤلفات:

- خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ،الأردن ، 2001.

\_ سهام محمد السويفي دراسة تحليلية لمستقبل تطبيق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة بالجزائر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2010.

## 2. الأطروحة :

- سايج فايز، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي دراسة حالة الجزائر-أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: علوم التسيير تخصص: علوم التسيير،جامعة بلدية نوشت في 2015.

- شرقى عمار،التنظيم المهني للمراجعة ، أطروحة دكتوراه،نوقشت يوم 2013/01/12.

## 3. القوانين والمراسيم :

-قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1970 المادة 39 المؤرخة يوم الاربعاء 22 شوال 1969.

-القانون رقم 89-15 المورخ في 18/01/1993 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية المغربية ،العدد 4188 ،1993.

-الجريدة الرسمية، العدد 56 المؤرخ في 25/09/1996.

-القانون رقم 16 المؤرخ في 04/02/2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين بالبلاد التونسية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد 11 ،2002.

-القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29/06/2010 يتعلق بمهن خبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42.

- القانون التنفيذي رقم 91/08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411الموافق ل : 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

## 4. المقالات والمجلات :

- أزهر عزة ، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر ،مجلة علمية دولية،تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وادي،الجزائر ،العدد 5 ،2012.

- زينب حجاج تأثير الأخلاقيات المهنية المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية .مؤتمر دولي الأول المحاسبة والمراجعة في ظل البيئة للأعمال الدولية ، جامعة سعد دحلب ،البلدية -الجزائر سنة 2012 .

## المراجع باللغة الفرنسية :

-AAA ، Committee on basic Auditing concepts، A Statement of basic Auditing Concepts، American Accounting Association ،1973

Porter، B.، Principles of External Auditing، John Wiley and sons، 1997.-